

ابتداءً قرير بدار الإسلام لكي **ويشترط وجوب**  
**بحرية حتى خصال** أحدها **البلوغ** فلاجرية على بدار الإسلام في أيام  
صبي والثاني **العقل** فلاجرية على جنون أطيو جنون  
فان تقطع جنونه قليلا ساعة من شهرين **هذه**  
لاجرية وتقطع جنونه كثيرا على ذلك اليوم **يضمن**  
فيه ويوم يفيق فيه **لغقت** أيام الأقامة فان بلغت  
سنة وجبت جرمتها **والثالث** **العربية** فلاجرية على  
رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والطبر والميعين  
كالرقيق والرابع **الدورية** فلاجرية على المرأة في  
خفي فان بانت ذكورتها أخذت منه بجرية **للسنين**  
الماضية كما مجتته النووي في زيادة الروضة و  
جرم به في شرح المهذب **والخامس** ان **يكون** الذي  
تعقد له ليرة **من أهل الكتاب** كاليهودي والنصراني  
او من له شبهة **الكتاب** وتعقد ايضا لولا من  
يهود أو نصر قبل النسخ أو تنكحنا في وقتها **وكذا** تعقد

قوله الذي تعقد له ليرة  
هو إشارة إلى الزنا الرابع  
وهو لعقود المذمة هو  
الكفار به برحانه

قوله الذي تعقد له ليرة  
هو إشارة إلى الزنا الرابع  
وهو لعقود المذمة هو  
الكفار به برحانه

لبن أحد ابويه وثني والآخر كتاب **ولا يعلم التمسك**  
بمحو ابراهيم المنزلة عليه او برجراد والمنزلة  
عليه **واحد** ما يجب في **بحرية** على كل كافر **ينار في كل**  
**حون** ولا حد لكثير لاجرية **ويؤخذ** اي بسن للامام  
ان يماكني من عذبت له بحرية **وجبت** يؤخذ  
من امنه **وسط الحال ديناران** ومن **الموسر** **اربعة**  
**دينارين** **استحبابا** ان لم يكن كل منهما سفيها  
فان كان سفيها لم يماكني الامام **ويؤخذ** في السفية و  
العبرة في التوسط واليسار **باخر لول** **وجوز** اي  
بسن للامام اذا صالح الكفار في بلد هم الذي دار  
للاسلام **ان يشترط عليهم الضيافة** لمن بهمهم  
من المسلمين المجاهدين وغيرهم **فصل** **الاشد**  
من مقدار **أقل بحرية** وهو دينار كل سنة ان رضوا  
بهذا **الزيادة** **ويضمن عقد بحرية** **بها** بعد صحتها  
الربعة **الضيافة** **احدها** ان يؤد **والبحرية** **ويؤخذ**

قوله الذي تعقد له ليرة  
هو إشارة إلى الزنا الرابع  
وهو لعقود المذمة هو  
الكفار به برحانه

قوله الذي تعقد له ليرة  
هو إشارة إلى الزنا الرابع  
وهو لعقود المذمة هو  
الكفار به برحانه